

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الأشياء والنظاير في الفقه

المؤلِّف

ابن نجيم المصري

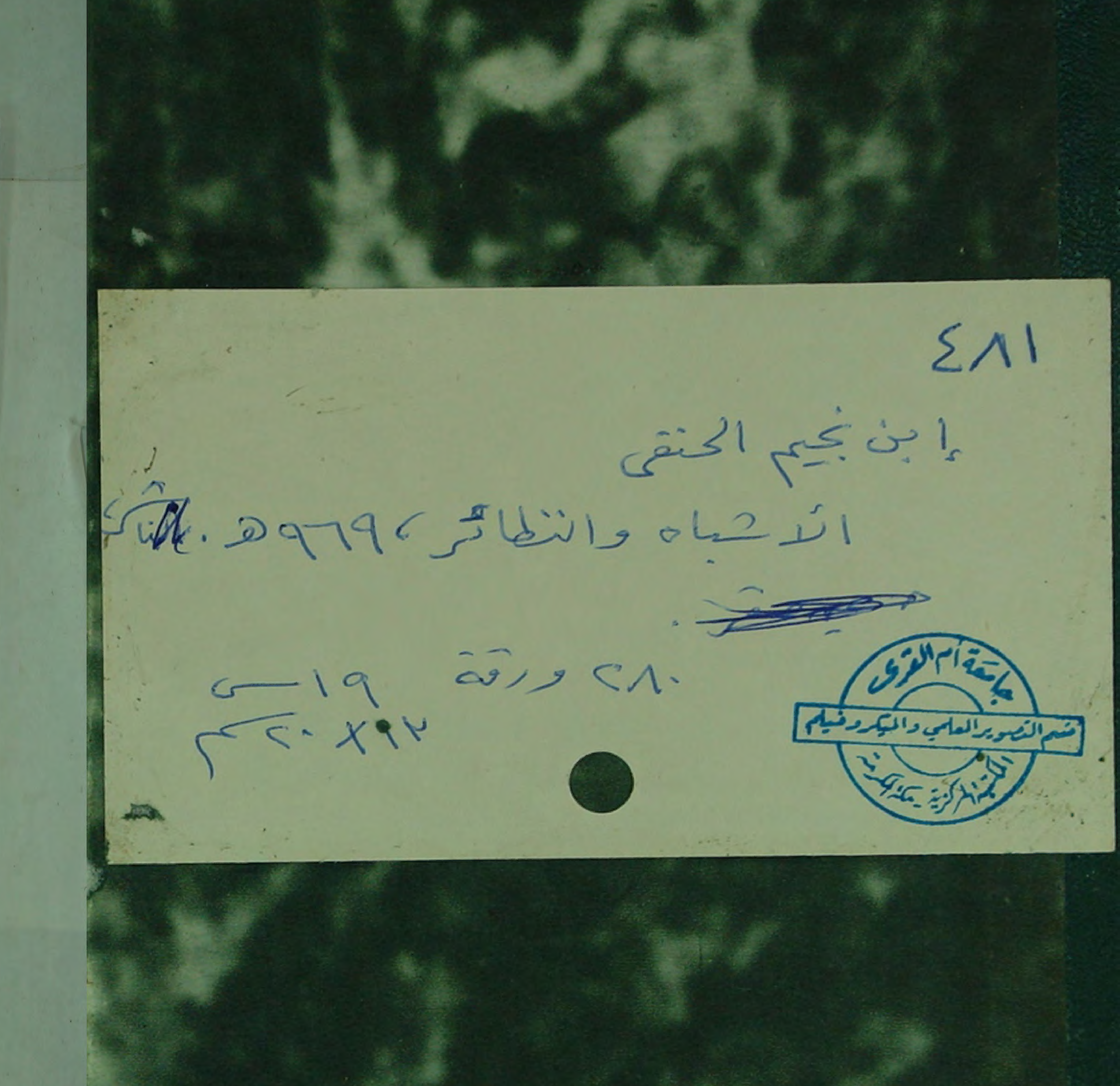
المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات





سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام

آثار الوحدانية ناطقة ودلائل الربوبية ظاهرة والنصوص مصدقة لحصول السعادة الابدية والمثوبة السرمدية

كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام المعظم ابي حنيفة النعمان تاليف العلامة زين ابن نجيم المصري رحمه الله تعالى

[illegible] شمروا لما قصدتم من المعارف وجدوا في معرفته بعد ما الافتنان وابانه [illegible] الرجال

لا يخدعنك نفسك عن الحزم فتمثل لك التواني في صورة التوكل وتنسيك الحذر وتوريك الهوينا بإحالتك على الاقدار فان الله عز وجل انما امرنا بالتوكل عند انقطاع الحيل وبالتسليم بعد الاعذار والاجتهاد فقال تعالى خذوا حذركم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال عليه السلام اعقل وتوكل تامل

العقل لا ينفك عن الهوى

لا اعتبار للكلام من ليس له عقل لانه لا يدري ما يقول

تهذيب الانسان تعذيب

اقرار الصبي بالرق صحيح وان كان في يد غيره [illegible]

العاقل عارف بزمانه عبقري في شانه

المتقي في رايه مصيب في اجتهاده

طلبة العلم من اولي الرشد هم اهل الله تعالى وخاصته والكريم يحمي رحله [illegible] اهله

المتعلم شريك المعلم والامام قدوة والمتعلم [illegible] وهي في الاجر اسوة رواه ابو امامة الباهلي عن رسول الله

١٥٠

جامعة أم القرى
قسم التصوير الاسلامي والميكروفيلم
[illegible]

رقم تسجيل
٤٨١

ايجاب النصف من انصاف الشريعة وتركها وبذليه من
اخلاق الطريقة

مو کان اعلى كعب مراني باز و
او نيكلم به تحير شعيو

الستر عن مواثل الرؤية والكرامة يكون عن عيب
ونقصان في المستر تلوحه

تاريخ مجي النحاس ٩٤٣ لمنة وفعل عليه هذا
البيت

~~نحاس كانما على مصر اطلوا~~
~~نحاس على احجار على مصر اطوا ٨٥٠~~

راى ... الى العمود الاول ... اليوم الرابع

فهرس الجزء الثاني

الطهارة ١٠٥ — الصلاة ١٠٦ — الزكاة ١٠٩ — الصوم ١١٠ — الحج ١١١ — النكاح ١١٢ — الطلاق ١١٤ — العتق ١١٦ — الايمان ١١٨

الحدود والتعزير ١١٩ — السير ١٢٠ — اللقيط وغيره ١٢١ — الشركة ١٢٢ — الوقف ١٢٣ — البيوع ١٣٠ — الكفالة والحوالة ١٣٦ — القضاء ١٣٨

الوكالة ١٥٧ — الدعوى ١٦٠ — الصلح ١٦٥ — المضاربة ١٦٦ — الهبة ١٦٦ — الاجارات ١٦٧ — الوديعة والعارية ١٧٤ — الحجر والمأذون ١٧٧

الشفعة ١٧٨ — القسمة ١٧٩ — الاكراه ١٨٠ — الغصب ١٨٠ — الصيد والذبائح ١٨٢ — الحظر والاباحة ١٨٣ — الرهن ١٨٤ — الجنايات ١٨٥ — الوصايا ١٨٦ — الفرائض ١٩٠

فهرس الجزء الثالث

احكام الناسي والجاهل والمكره ١٩٣ — احكام الصبيان والمعتوه ١٩٥ — احكام السكران ١٩٨ — احكام العبيد ١٩٩ — احكام الاعمى ٢٠٠ — احكام النقد ٢٠١ — ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود ٢٠٢

بيان ان النائم كالمستيقظ ٢٠٤ — احكام الخنثى المشكل ٢٠٥ — احكام الانثى ٢٠٧ — احكام الذمي ٢٠٨ — احكام الجان ٢٠٩ — احكام المحارم ٢١٢

احكام غيبوبة الحشفة ٢١٣ — احكام العقود ٢١٥ — احكام الفسوخ ٢١٧ — احكام الكتابة ٢١٧ — احكام الاشارة ٢٢٠ — القول في الملك ٢٢٢ — القول في الدين ٢٢٨

القول في ثمن المثل ... ٢٣٤ — القول في الشرط والتعليق ٢٣٧ — القول في احكام السفر ٢٣٨ — القول في احكام الحرم ٢٣٨ — القول في احكام المسجد ٢٣٩ — احكام يوم الجمعة ٢٤٠

... ٢٤٢ — الفن ... ٢٥٠

ليس بانسان ولا عالم من لا يعي التاريخ في صدره
ومن درى اخبار من قبله اضاف اعمارا الى عمره

استصحبه العبد الفقير
مير محمد عارف
ابن ... محمد باشا
عفي عنهما

ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء
لان جهالة المستثنى تورث في المستثنى منه فيبقى المقر به مجهولا ...

اشتقاق القرية من قريت اي جمعت والمقراة الحوض
الذي يجمع فيه الماء ويقال لبيت النمل قرية لانه يجمع فيه النمل سميت البلدة
قرية لاجتماع اهلها فيها

من كتب العبد الفقير شعبان بن ولي الدين
عفا عنهما الملك المعين
بحرمة نبيه الامين
وآله وصحبه اجمعين
آمين

[illegible]

... الجليلة ... الله تعالى ...
وهبت ... افندي ... ان لا
مصال ... ولا
عن التاسف ... الكريم
حين ... مع ... راجيا
... العميم ...
من الله ان يوفقني ... لما يحبه
الى مرضاته ... واجابة
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
... اليوم الرابع ...



قال النبي عليه السلام ويل للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة

من ادرك رمضان ولم يغفر له فابعده الله ثم ابعده

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن
مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه
اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره

تاريخ ولادة عبد الكريم چلبي في صباحية
يوم الاربع المبارك بعد الاذان
ثالث عشرين شهر محرم
المبارك افتتاح
سنة ١٠٤٤ اربعة واربعين
والف

وقفت على هذا الكتاب المسطر فوجدته كتابا يشرح ... المطالعة
ويبذل في طلب تحقيقه نفائس المهور لما اشتمل عليه من تحرير المسائل
وتقرير الدلائل وتبيين المراد ودفع ما يحصل من الايراد ...
سعي مؤلفه وغفر للداعي لمصنفه ... قال ذلك
باللسان ورقمه بالبنان الحقير ابو السعود الفقير عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما

٤٨١

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما
يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على
مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان فهرسة
في اوله ليسهل النظر فيه النوع الاول في القواعد الاولى
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا
يكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والتروك الثاني الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد
له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول بيان
حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تبيين
المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفريضة والنافلة والادا والقضا الخامس في بيان
الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراطها استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في

القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية

القاعدة الثانية الامور بمقاصدها

نوعها

٢

شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص
العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان
اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول
النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في
الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عن ما اورد عليها
الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان

الثانية الاصل براءة الذمة

الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه

الرابعة الاصل العدم

الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

السادسة هل الاصل [في] الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف

السابعة الاصل في الابضاع التحريم

والقوم وبيان الشك فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى
الخارج من ذكره وفى قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكاة
والصوم والنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق. الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف فى
وصول العنين وفى ربح الشريك والمضارب وفى ان المال
قرض او مضاربة وفى قدم العيب واشتراط الخيار وفى الرؤية
وفى بيان الشك فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت
ثديها فى فمه وفى اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج منها. الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة فى الثوب والفارة فى البير وبيان ما اذا
اقر بعتقها عين العبد فى ملك البايع وكذبه المشترى وفى اختلاف
الورثة مع المراة فى ابانتها فى المرض او الصحة وفى اختلافهم فى
كون الاقرار لبعضهم فى الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا فى
اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفى الاختلاف بين القاضى
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة. السادسة
هل الاصل فى الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف. السابعة الاصل فى الابضاع التحريم وفيها
مسايل التحرى فى الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمستثنى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطى السرارى

طوا

خاتمة فيها فوائد

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الخامسة الضرر يزال

اللاتى تجلبن الان من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا
فى الفروج الا فى مسيلة وفيها قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما
يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوائد. الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك
مسايل. الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكبر الراى. الثالثة فى بيان حد الاستصحاب وحجيته وما
فرع عليه. القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان
ان اسباب التخفيف سبعة. السفر. والمرض. والاكراه.
والنسيان. والجهل. والعسر. وعموم البلوى. والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة فى العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة
بفوائد مهمة. الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه فى الفرق
بين مرض الزوج ومرضها وغيرهما. الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع. الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران
عند عدم النص. الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما. القاعدة الخامسة
الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد. الاولى الضرورات تبيح المحظورات. الثانية ما ابيح للضرورة

نيقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان
ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها
وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وما تفرع عليها **القاعدة السادسة** العادة محكمة وبيان — القاعدة السادسة العادة محكمة
ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء كيلا او موزونا وصوم يوم
الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها
بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل
شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة هل
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا اشترط
ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال

عند

عند الشرائين للاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل
يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او الموقوف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف
العام لا الخاص **وهذا** اخر القواعد الكلية **النوع الثاني** — النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا — الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء
ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق — ق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص
وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال — القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام

اوى من يدك تقول له انا مطيع فى الذى انت فيه سلطان
ومسلط على غيرى ان اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه
ودمت لعلمهم يقهرونك فيكون فى ذلك قمع الدين فاذا
فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد فى الدين والحرص
فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
وحدك فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله فان قبل منك والا فاسئل الله
تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك
ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضون عليك من رؤياهم للنبى صلى الله عليه وسلم وفى
رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر
اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا
يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان
وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار
الناس ومن استشارك فى شى فاشر عليه بما تعلم انه

يقربك

يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى
اولاك واخراك ان شا الله تعالى واياك والبخل فانه
يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا بل احفظ مروتك كلها
والبس من الثياب البيض فى احوالك كلها واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا
وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت مروته ومنز
واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم
النظر الى الارض فاذا دخلت الحمام فلا تساو الناس فى اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطى العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحايك وساير الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات
والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول الامور غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون به
المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان
عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم

عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيا
ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم
ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك الحق لسكوتك فيما
بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا
تقص على العامة فان القاصي لا بد له ان يكذب واذا اردت
اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه
فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة العلم وليس هو على تلك
الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس احد بين يديك بل انزلت عنده واحدا من اصحابك
ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من
يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك
وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنايز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني
وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي
تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثماية جزء مثل

الامالى



الامالى ونوادر ابن سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين
ابتليت بمحنة القتل بمر ومن جهة الاتراك هذا جزاء من آثر
الدنيا على الاخرى والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف
عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سببه لانه لما راى في كتب
محمد مكررات وتطويلات جمعها وحذف مكررها فراى محمدا في
منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسلا
فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك
الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين
فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون

السبعة التي وعدنا بها في خطبته
الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على
نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى

وكان مدة تأليفه ستة اشهر مع تخلل ايام
توعك الجسد صح

وكان الفراغ من تأليفه ... السابع والعشرين من جمادى
... سنة تسع وستين ...
... صح



ولاخوانه ولمحبيه ولمن دعا له ولوالديه بالمغفرة والرحمة

ولجميع المسلمين والحمد لله حق

حمده • والصلاة والسلام على

من لا نبي بعده بورك لصاحبه

وتمتع وانتفع به

ولا حول ولا

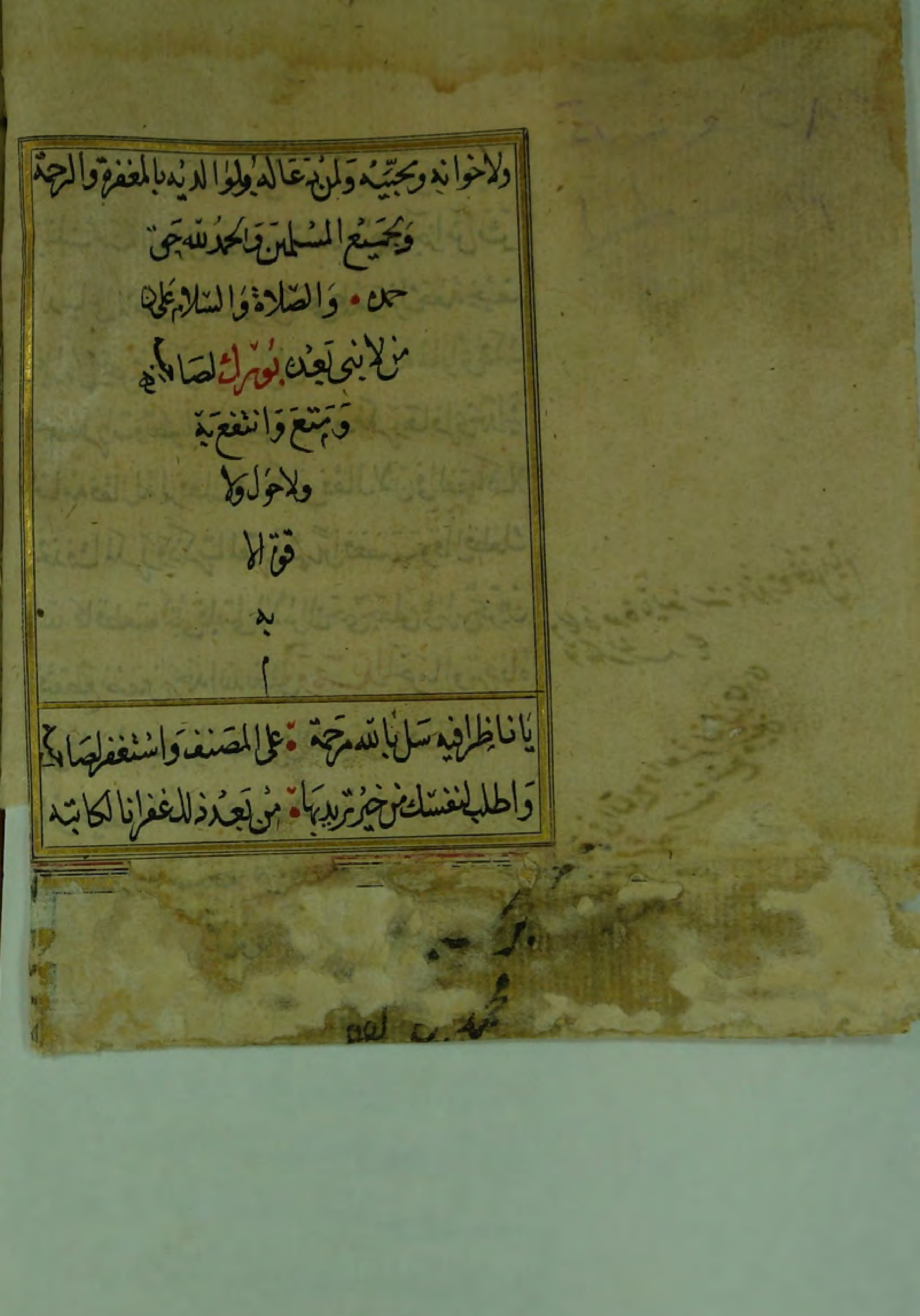
قوة الا

بـ

ا

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة • على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك من خير تريد بها • من بعد ذلك غفرانا لكاتبه



ولاخوانه ومحبيه ولمن دعا له ولوالديه بالمغفرة والرحمة
ولجميع المسلمين والحمد لله حق
حمده ● والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده بورك لصاحبه
وتمتع وانتفع به
ولا حول ولا
قوة الا
به
م

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ● على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها ● من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

END-

نهاية المخطوطة